الحمد لله،

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :311994
تاريخ القرار: 16 أفريل 2012

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

إصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمعقب ضدّه: ***** عنوانه بمقره الكائن *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــدد 311994 طعـــنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 20 ماي 2009 في القضية عدد 71129 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه كعدل تنفيذ إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة شملت الضّريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجبة بعنوان سنوات 2002 و 2003 و 2004 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 24 ماي 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 114.178,662 د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 22 فيفري 2007 الحكم الإبتدائي عدد 5377 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل

د

بإبطال قرار التّوظيف الإجباري عدد 5377 الصادر بتاريخ 24 ماي 2006، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بطالع هذا والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 24 مـــاي 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة علـــى المعقّـــب ضدّها، وذلك بالإستناد إلى ما يلى:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ تقديم الـــدفتر العام ودفتر التنفيذ لم يكن بطلب من مصالح الجباية ولم يكن كذلك بمناسبة إجـــراء المراجعـــة الأوليـــة للوضعية الجبائية للمعني بالأمر بل كان ذلك في إطار الإعتراض على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائيـــة وأنّ تقديم تلك الوثائق تمّ في شكل مؤيّدات ووسائل إثبات للشطط في التوظيف وليس سندا لإجراء المراجعـــة الأولية التي استندت خلالها مصالح الجباية على عدد المحاضر المحررة والمسجلة بقباضة المالية بمـــا يعـــني أنّ المعلومات المتعلقة بعدد المحاضر المحررة متوفرة لدى الإدارة سلفا.

ثانيا: تحريف الوقائع بمقولة أنّه كان على محكمة الحكم المطعون فيه وضع الوثائق المقدمـــة لـــدى الإعتراض على نتائج المراجعة منزلة المؤيّدات المثبتة والمبررة لما يدعيه المطالب بالأداء لا اعتبارهـــا بمثابـــة الوثائق المعتمدة في إجراء تلك المراجعة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليـــوم 19 مارس 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص مـــن تقريـــره

الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 16 افريل 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعنين معا لاتّحاد القول فيهما :

حيث تمسّكت المعقّبة بسوء تأويل محكمة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبتحريفها للوقائع بمقولة أنّ تقديم الدفتر العام ودفتر التنفيذ لم يكن بطلب من مصالح الجباية ولم يكن كذلك بمناسبة إجراء المراجعة الأولية للوضعية الجبائية للمعني بالأمر بل كان ذلك في إطار الإعتراض على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وأنّ تقديم تلك الوثائق تمّ في شكل مؤيّدات ووسائل إثبات للشطط في التوظيف وليس سندا لإجراء المراجعة الأولية التي استندت خلالها مصالح الجباية على عدد المحاضر المحررة والمسجلة بقباضة المالية بما يعني أنّ المعلومات المتعلقة بعدد المحاضر المحررة متوفرة لدى الإدارة سلفا.

وحيث يتّضح من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أيّدت قضاء محكمة البداية بإبطال قرار التوظيف استنادا إلى أنّه "كان على الإدارة الإكتفاء بالمعلومات المتوفرة لديها وعدم فتح المجال للتثبت في صحة الإستقصاءات والمعلومات المتوفرة لديها ومقارنتها بالدفاتر التي يمسكها المطالب بالضريبة".

وحيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الـــواردة بالفصـــل 37 ســـالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بـــل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيـــام بواجبـــاتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المـــورد عمـــلا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابـــات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيههـــا آليـــا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث بناء على ما تقدّم وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأوليّة إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها، فإنّه يجوز لإدارة الجباية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفيّة ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة إلى اتّباع إجراءات المراجعة المعمّقة، أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتجئ إلى البحث في عناصر الذمّة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس نموّ ثروته أو استنادا إلى نفقاته الظّاهرة والجليّة طبقا للفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة أو استنادا إلى نتائج مراجعة جبائية معمّقة خضع لها غير المطالب بالأداء، فإنّه يتعيّن عليها إعلامه مسبّقا بإجراء المراقبة وبحقّه في الإستعانة بمن يختاره أثناء سيرها، مع تمكينه من جميع الضّمانات المخوّلة له في إطار المراجعة المعمّقة المنصوص عليها بالفصول 38 و39 و40 و41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث استندت مصالح الجباية في قضية الحال على عدد المحاضر المسجلة من المطالب بالأداء بقباضة المالية، غير أنّه وفي إطار اعتراضه على نتائج المراجعة المبلغة إليه بتاريخ 25 مارس 2006 تمسك المطالب بالأداء بعدم صحة عدد تلك المحاضر وقدّم صحبة اعتراضه الدفتر العام ودفتر التنفيذ المؤشر عليهما من طرف المحكمة لغاية ضبط عدد المحاضر التي حرّرها سنويا، وقد أخذت مصالح الجباية بعين الإعتبار تلك الدفاتر وتولت إعادة الحساب وعدّلت من المبالغ المضمنة بنتائج المراجعة.

وحيث أنّ إقرار المشرّع بحق المطالب بالأداء في الإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية الأولية يجيز لمصالح الجباية مراجعة النتائج المتوصل إليها على ضوء ما أدلى به المطالب بالأداء من وثائق وحجج تثبت حقيقة مداخيله أو الشطط فيما وظّف عليه.

وحيث تكون الطريقة المنتهجت من مصالح الجباية في طريقها وغير متعارضة مع مقتضيات الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ضرورة أنّ الإدارة لم تستقص المعلومات من دفاتر المطالب بالأداء بل استقتها مما صرح به المعني بالأمر لدى القباضة المالية حول عدد المحاضر المحررة سنويا والمسجلة لدى تلك المصلحة وأنّ مقارنة تلك المعلومات المستقاة مع ما قدمه المعني بالأمر من مؤيدات لا يتجاوز سوى التثبت في صحة تلك المعلومات بغاية انصاف المطالب بالأداء والأخذ بما هو ثابت، الأمر الذي يتجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمد العيادي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 16 أفريل 2012 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

منير العربي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: فتحي [illegible]